

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ بدمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى «مكتب توثيق إسكندرية النموذجي» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية أقسام شرطة كرموز واللسان والمنشية والجمرك؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد صلاح الدين) - قسم شرطة اللسان - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره مكتب بريد صلاح الدين الكائن بشارع إسماعيل مهنا - صلاح الدين - اللسان - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الإسكندرية النموذجي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان